السنسة العاديه عشرة

الجومة 19 ربيع الاول عام 1394 هـ المورفق 12 ابريل سنة 1974 م



الجهورية الجسزائرية

المراب المرابع المرابع

إتفاقات مقرّرات ، فوانين ، أواممرومراسيم قررات مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسيسيريس	لجسزائسو	هاخيل الجيزائير خيارج الجيزائير			
الكتسساية المنامنة للعكسومية	منية	8 اشهبر	سنة	6 البهبر	
الطبيسيع والاشتسيراكيسات ادارة المطبعسية السرسميسية	وده 50 د-ه 70	ह∙⇒ 30 ਵ∙⇒ 40	ود، 30 ود، 30	€-3 20 €-3 30	النسخة الاصليـة النسخة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شاوع عبد القسادر بن مبارات _ الجسزائر الهاتف : 65 -60 ال 17 ح ج ب 50 _ 3200		24 644 186			

. عن النسخة الأصلية : 0.30 دمج وغن النسخة الأصلية وترجمتها 0.70 دمج به عن العدد للسنين السابقة : 0.50 دمج وتصلم الفهارس مجالها للمشتركين. لمطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخبرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام عطالمهم، يؤدى عن تغيير العنوان 0.40 دمج ع

فهــــرس

قسوانيسن وأوامسس

وزارة السدولة المكلفسة بالنقل

مراسيم، قرارات، مقررات

- مرسوم رقم 74 - 67 مؤرخ في 10 ربيسع الاول عسام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن تحديد الطبيرق الرئيسيسة وذلك تطبيعا للمسادة ن 28 من قسمانسون المرور٠٠

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 74 ـ 68 مؤرخ في 10 ربيسع الاول عسام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتعلق بتنظيم الاسساج والتسويق لتبغ التدخين والنشوق.

_ أمر رقسم 74 ـ 45 مسؤرخ في 10 ربيسع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن رفع الحد الاقصى السن الاولاد في استحقساق المنح العائليسة من 14 الى 17 سنة •

- أمر رقسم 74 - 46 مسؤرخ فى 10 ربيسم الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن تتميم الامر رقسم 1394 ل 139 المؤرخ فى 9 صغر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون المرور •

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

_ مرسوم رقم 74 _ 72 مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن رفع مبلغ المنع العائلية فى النظام العام غير الفلاحى •

قرارات السسولاة

ـ قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1393 الموافق 14 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح رحصا للسولاية الاصنام قصد بناء مركز للصحة ومسكن ببرج أبى الحسن م

امر رقيم 74 م 45 ميؤرخ في 10 ربيسع الاول عسام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن رفع الحد الاقصى لسن الاولاد في استحقيساق المنع العائليسية من 14 الى 17 سنة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين قلى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: ان الحد الاقصى لسن الاولاد الذى يترتب عنه تخصيص المنح العائلية يرفع من 14 الى 17 سنة، وذلك دون المساس بالاستثناءات المنصوص عليها فى النظام الجارى به العمار.

المادة 2: تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا الامر٠

اللدة 3: يسرى مفعول هذا الامر ابتداء من اول يناير سنة 1974 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريــــة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974

امر رقسم 74 ـ 46 مسؤرخ في 10 ربيسع الاول عسام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن تتميم الامر رقسم 1394 لمؤرخ في 9 صغر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون المرور

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء، سيهناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين السيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 15 المؤرخ فى 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون المرور ولا سيما الفقرة 4 منه ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يتمم الامر رقم 71 ــ 15 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون المرور بالمادتين التاليتين:

«المادة 28 مكرو: ماعدا الاستثناءات من القهواعد المنصوص عليها في المادتين ن 27 و ن 28 المتعلقتين باولوية المرود في مفترقات الطرق بين:

- _ الطرق المصنفة كطرق كبرى،
- _ الطرق غير المصنفة كطرق كبرى،
- الطرق الواقعة في مناطق العمران •

ينبغى على كل سائق، اذا كانت الاشارة تفرض عليه ذلك، أن يترك المرور للمركبات السائرة على الطريق الآخر أو الطرق الاخرى، دون توقف اجبارى وعدم الشروع بذلك الا بعد التأكد من امكانية هذا العمل بدون خطر، •

«المادة 29 مكرر: ان مغترقات الطرق المنصوص عليها في المادتين ن 28 مكرر و ن 29 المذكورتين أعلام تعين على الوجمة التالى:

- أ ــ بموجب قرار يصدر عن الوزير المكلف بالاشغــال العمومية، بالنسبة للطرق المصنفة كطرق رئيسية، وذلك اذا كانت واقعة خارج المناطق العمرانية، وبموجب قرار من الوالى اذا كانت واقعة داخل المناطق العمرنية،
- ب _ بموجب قرار من الوالى، بالنسبة لطرق الولايات، اذا كانت واقعة خارج المناطق العمرانية،

ج _ بقرار من رئيس المجلس الشعبى البلدى، في جميع الاحوال الاخوى ٠

ان القرارات المنصوص عليها في الفقرات أو ب و ج أعلاه، تصدر بعد أخذ رأى رئيس مصلحة الشرطة والدرك المختص اقليميا ومدير التجهيزات الاساسية والتجهيز في الولاية، •

الله 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 ٠

هواری بومدین

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم 74 ـ 67 مسؤرخ في 10 ربيسع الأول عسام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن تحديد الطسوق الرئيسيسة وذلك تطبيقا للمسادة ن 28 من قسانسون المرود

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

_ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل،

ووزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية والبناء

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤدخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 15 المؤرخ فى 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتمم بالامر رقم 74 _ 46 المؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 والمتضمن قانون المرور ولا سيما المادة ن 28 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعد طرقا رئيسية تطبيقا لاحكام المادة ن 28 من قانون المرور:

الطرق الوطنية، ماعدا المقاسم غير المكتملة،
 ب لل طرق الولايات التالية :

- _ طريق الولاية 9 (ولاية الجزائر) بين خميس الخنشة وبودواو،
- _ طريق الولاية II2 (ولاية سطيف والاوراس) بيـــن سطيف ومروانة،
 - _ طريق الولاية 5 (ولاية الاوراس)،
- _ طريق الولاية 40 (ولاية الاوراس) بين مروانة والطريق الوطني 3،
- الله طريق الولاية 20 (ولاية الاوراس) بين الطريق الوطنى الله على وخنشلة، وقسنطينة،

- _ طريق الولاية I (ولايتا الاوراس وقسنطينـــة) بين خنشلة وعين البيضاء،
- طریق الولایة 48 (ولایة سعیدة) الواصل بین تیارت سعیدة سیدی بلعباس،
- طريق الولاية 56 (ولاية وهران) بين الطريق الوطني 14 والطريق الوطني 37،
- طريق الولاية 46 (ولاية تلمسان) بين الغـــزوات وطريق الولاية 38،
- ـ طريق الولاية 38 (ولاية تلمسان) بين طريق الولاية 46 والطريق الوطنى 35،
- طريق الولاية 32 (ولاية وهران) بين وهران وقديل،
- طریق الولایه 27 (ولایة وهران) بین مغوم بلدیـــــة
 ارزیو بطیوة،
- طريق الولاية 201 (ولاية قسنطينة) بين الطريــــق الوطنى 3 ب والطريق الوطنى 3 •

المادة 2: يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل، ووزيسس الداخلية والوزير المكلف بالاشغال العمومية والبناء، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1394

هواری بومدین

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 74 _ 68 مسؤرخ في 10 ربيسم الأول عسام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتعلق بتنظيم الانتساج والتسويق لتبغ التدخين والنشوق

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

يناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وو**زين** الصناعة والطاقة ووزير التجارة،

_ وبمقتضى الامر رقم 63 _ 427 المؤرخ فى 4 سبتمبر سنة 1963 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للتبغ والكبريت،

م وبمقتضى الامرين رقم 65 م 182 ورقم 70 م 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1960 و 18 خمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 178 المؤرخ فى 23 صفر عام 1386 الموافق 13 يونيو سنة 1966 والمتضمن احداث البنك الوطنى الجزائرى وتحديد قانونه الاساسى،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 10 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 الخاص بالمخطط الرباعى 1970 _ 1973،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 23 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعويض الامر رقم 67 - 25 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 المعدل، والامر رقم 70 - 72 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلقين بالقانون الاساسى العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات فى الفلاحة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 106 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمــن القانون الاساسى للتعاون الزراعي،

يرسم ما يلي :

الجــز، الاول تبغ التــدخين والنشـــوق البـاب الاول احكـام عـامة

المادة الاولى: تُشترى الشركة الوطنية للتبغ والكبريـــت مجموع الانتاج من ورق تبغ التدخين والنشوق.

وتحضر برامج الانتاج سنويا باتفاق مسترك بين المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى والشركة الوطنية للتبغ والكبريت.

البساب الشساني تصنيف التبسيغ

اللاة 2: يصنف التبغ على درجات وكل درجة تنطبق على صنف من التبغ ذى مميزات تقنية محددة فى المادتين 3 و 4 أدناه ولكل درجة معامل للقيمة، تحدد به القيمة التجارية للتبغ المطابق لها •

المادة 3: يوجد تصنيف التبغ حسب كل منطقة انتاج وكذا عوامل القيمة، في الملحق رقم I المرفق بهذا المرسوم.

البساب الثسالث اسعار تبغ التدخسين

المادة 4: يحسب سعر تبغ التدخين بالرجوع الى سعير إ

الاساس وسعر الاساس هو سعر القنطار الصافى للتبيغ المخصص له المعامل نقل ويحدد سعر الاساس لشراء تبغ التدخين عند الانتاج بمبلغ 500 دج للقنطار •

ويحدد سعر التبغ الذي يدفع للمنتج، على اساس عواميل القدة •

اللادة 5: تضاف الى الاسعار المحددة طبقا لاحكام المادة 4 اعلاه، نفقات المعالجة والتكييف التى لا ينبغى بأى حال من الاحوال، أن يتجاوز 100 دج للقنطار.

اللاة 6: ان الاسعار الحقيقية المتلقاة من طرف المنتجين وكذا مبلغ نفقات المعالجة والتكييف، تحدد فى آخر الامر من قبل الجمعيات العامة لمنتجى التبغ، على اساس المدفوعات المتممة من قبل الشركة الوطنية للتبغ والكبريت برسم أحكام المادتين 4 و 5 اعلاه.

البساب السرابع الشركة الوطنية الشروط العامة للشراء من طرف الشركة الوطنية للتبسيغ والكبريست

اللاة 7: ان التبغ المخصص للشركة الوطنية للتبسخ والكبريت، يجب أن يكون سليما وخاليا من أية اصابة متأتية من يرقان الحشرات.

ويحدد المعدل العادى لرطوبة التبغ المسلم للشركسية الوطنية للتبغ والكبريت بد 17 %٠

واذا كان معدل كمية معينة يفوق 17 ٪، فيطبق على حده الكمية تخفيض فى الوزن يناسب الفرق الحاصل بين المعدل المحقق و 17 ٪٠

وفى حالة رفض كمية ما فيمكن عرضها للمرة الثانية فى نهاية القبول بعد ان يجرى تجفيفها أو فرزها.

اللادة 8: يحضر التبغ في حزم، يكون وزن كل منها 100 كيلوغرام، وتكون مرقمة ٠

فتقدم على شكل أوراق أو ربط تحتوى كل منها على 30 ورقة على الاقل و 55 ورقة على الاكثر، وتكون خالية تماما من القش أو الخيوط العارضة •

وينبغى أن تكون الحزم متناسقة، وان تكون جميع الربط المرتبة فى حزمة واحدة ذات جودة معادلة على الاقل للعينسات النموذجية الضابطة والسنوية للدرجة المطابقة •

اللاة 9: تحدد كيفيات قبول التبغ المعد للتسليم، بموجب الملحق رقم 2 المرفق بهذا المرسوم.

المادة 10: يجرى الرفع ابتداء من الوزن النهائي، ويستمر بكيفية تمكن من تفريغ مخازن تعاونيات التبغ لغاية 31 غشت التالى لسنة جمع الغلة على أبعد تقدير.

وبعد هذا التاريخ فان التبغ الذي اشترته الشركة الوطنية للتبغ والكبريت والذي لم يتم رفعه بعد، تترتب عنه نفقات التأمين والخزن تتحملها الشركة الوطنية للتبغ والكبريت،

أول

ثانى

أوراق وفتات

أسعار شراء القنطار الواحد (دج)	مناطق وأنواع تبغ النشـوق
20 5	رابع ب
70	حامس (فضالات)
	2 منطقة تبغ شرقى (سطيف، خراطة)
	الانسوع :
5 3 5	ممثياز
465	أول أ
460	أول ب
370	ثانی أ
3 30	ثانی ب
300	ثالث أ
245	ثا لث ب
150	أوراق وفتات
	3 ــ منطقة تبغ زلاق (معســــــكر)
	الانـــواع :

اللق 15 : يحدد لنوع «سوفى» سعر موحد قدره 510 دج للقنطار •

350

335

300

70

المادة 16: يتم قبول تبغ النشوق طبقا لاحكام قانون الضرائب غير المباشرة، من قبل الاعوان القابلين التابعين للشركة الوطنية للتبغ والكبريت بحضور زارعى تبيخ النشوق وممثلي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وأعسوان مصلحة مراقبة زراعة التبغ للضرائب غير المباشرة •

المادة 17: تقوم لجنة مختلطة مؤلفة من ممثلي تعاونيات التبغ أو الشركات الفلاحية للاحتياط والشركة الوطنية للتبغ والكبريت بالتسوية الودية لكل نزاع يمكن أن يحصل أثناء عمليات القبول •

أحكام مغتلفة

المادة 18: تطبق الاحكام المذكورة أعلاه ولا سبيما المتعلقة باسعار تبغ التدخين والنشوق، على غلال سنة 1973 ·

المادة 19: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في IO ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 .

ويحدد معدل نفقات التأمين والخزن بموجب اتفاقية مبرمة بين الطرفين.

المادة 11: تدفع المبالغ الواجب أداؤها من قبل الشركة الوطنية للتبغ والكبريت الى تعاونيات التبغ، كلما تم رفع التبغ، ويؤدى الرصيد في نهاية أعمال الرفع ولغاية 31 غشت على أبعد تقدير من السنة التالية لجمع الغلة •

المادة 12: يترتب أداء الفائدة لتعاونيات التبغ، عن مقدار 90 ٪ من قيمة التبغ التى تكون موضوع فواتير محررة باسم الشركة الوطنية للتبغ والكبريت، وذلك عن المدة المنقضية بين أول نوفمبر من سنة جمع الغلة الى 31 غشت من السنة التالية.

ويكون معدل هذه الفائدة مساويا للمعدل الذى يدفعه البنك الوطنى الجزائرى عن قروض تمويل جمع الغلة مع تخفيض نقطة واحدة •

اللدة 13: تتحمل الشركة الوطنية للتبغ والكبريت، نفقات نقل التبغ وكذلك نفقات اعادة نسيج التحزيم في مخازن تعاونيات التبغ.

ولاجل اعادة التحزيم يقبل بسماح أقصاه 20 ٪ برسم النواقص، وفي حالة عدم اعادة نسيج التحزيم بعد النسبة المئوية المسموح بها، فإن النواقص تكون على عاتق الشركة الوطنية للتبغ والكبريت على اساس السعر الموجود في الفواتير الصادرة عن صانعي نسيج التحزيم،

الجــزء الثـاني تبـخ النشـوق

المادة 14: تحدد أسعار الشراء عند الانتاج لمختلف درجات تبغ النشوق، كما يلي :

أسعار شراء القنطار الواحد (دج)	مناطق وأنواع تبغ النشوق
	1 _ منطقة تبغ برزيلي
	(عنابة، القالة، عزابة، القل، عــن
	مليلة، قالمة، وادى السرناتي،
	باتنة، زريبة الوادى)
	الانــواع:
505	ممتساز
440	أول ا
405	٠ أول _ا ب
375	ثانی أ
340	ثان <i>ی ب</i>
3 05	ا ثالث أ
273	ثالث ب
240	رابع 1

الملحسسق رقم - 1 تصنيف التبغ حسب مناطق الانتاج ومعامل القيمة

سعر القنطار بالدينسار	معامل القيمة	المسميسسزات	الدرجات والمناطق
			1 _ النطقـة 1
		تبخ أصفر ليموني ذو نسيج رفيع وخفيف.	ر نے اہمست د خصفسوں
		الطــول الادنى للاوراق:	
710	1,42	30 ســم	_ زينة طويلة
6 8 0	1,36	20 ســم	ے زینة شوشة
610	1,22	20 ســم	ے عــرفی
		تبغ فاتح اللون ذو نسيج رفيع حدا وخفيف غير كـافي	صاف عال
		الصفورة ليضم الى صنف حصفور ٠	
		الطول الادنى للاوراق :	
6 90	1,38	30 ســم	_ زينة طويلة
6 50	1,30	20 ســـم	ے زینة شوشة -
590	1,18	20 ســـم	_ عــرفي
		تبغ فاتح اللون ذو نسيج رفيع بين صاف عال وقصير فاتح.	مسافى
	•	الطول الادنى للاوراق :	
650	1,30	30 ســم	_ زينة طويلة
6 10	1,22	20 ســـم	ر زينة شوشة
55 0	1,10	20 ســـم	عــرفي
510	1,02		قصير فاتح
		تبغ غامق اللون ذو نسيج رفيع ما وثقيل •	عـاد ا
		الطـــول الادنى للاوراق :	
570	1,14	30 ســم	ـ زينة طويلة
510	1,02	20 ســم	_ زينة شوشة
46 0	0,92	20 ســـم	ـ عــرفي
		تبغ خشن ذو نسيج رفيع ما وثقيلً	عساد ب
		الطول الادنى للاوراق :	
490	0,98	30 ســم	ــ زينة طويلة
440	0,88	20 ســم	ے زینة شوشة
400	0,80	20 ســـم	۔ عسرفی
		تبغ متقطع وساقط من التصنيف لا يبلغ طوله 20 سم •	متسوسط
340	0,68		_ غامق اللــون
340	0,68		ـ خفيــف
		تبغ متوسط وساقط من التصنيف ٠	ړدی،
2 75	0,55	يستعمل في الصنع	O A -
200	0,40	في حدود الاستعمال	ОВ —
0	0	أقل من حدود الاستعمال	0 C -
			ة _ المنطقتان 1 و 2
			تبسخ عاد
800	1,60	خفيف ومن نوع جيد جدا يزيد طوله عن 25 سم .	L - 1
_		خفیف ومن نوع جید، ضعیف نوعاما، ذو تقییم بسیط، یزید	L - 2
6 5 0	1,30	طوله عن 25 سم ٠	

الملحــق رقم 1 (تابع)

لدرجات والمناطق	المسميسـزات	معامل القيمة	سعر القنطار بالدينسار
L - :	خفيف ومن نوع متوسط، قليل التقييم، يزيد طوله عن 25 سم.	1,02	510
	غير ثقيل جدا ومن نوع جيد جدا يزيد طوله عن 25 سم ٠	1,40	700
N —	ثقيل بعض الشيء ومشبع ومن نوع جيد أو قريب من الجيد،		
	يزيد طوله عن 30 سم ٠	1,20	6 00
T - 1	ثقيل ومن نوع مشبوه، يزيد طوله عن 25 سم ٠	1,07	5 35
т — 3	ثقيل وخشين ومجفف، انما يزيد طوله عن 25 سم •	0,85	4 ² 5
S	نوع جيد، قصير وغير مخفض التقييم، خفيف، طوله من 15		
	الى 25 سىم ٠	1,15	5 75
تبئغ متوسط	متوسط خفیف وبالی ومتقطع، لین وجاف ، طوله الادنی 15 سم.	0, 80	400
EL	متوسط وخشن، لين ومن نوع ردىء ومجفف، منخفض التقييم،		
	طوله الادنى 15 سم ٠	0,7 5	37 5
ET	تبغ متوسط ومخفض التقييم ٠٠		:
تبسخ ردیء			
O A -	يستعمل في الصنع 🕫	0,55	27 5
ОВ —	في حدود الاستعمال •	0,40	200
O C -	أدنى من حدود الاستعمال ٠٠	0	0
1			

الملحـــق رقم 2 يتضمن تحديد كيفيات قبول التبغ

المادة الاولى: تحدد في هذا الملحق كيفيات قبول التبغ •

المادة 2: توضع كل ثلاثة أعوام العينات الضابطة لكل من الدرجات المعينة في المادتين 7 و 8 من هذا المرسوم، من قبل ممثلي تعاونيات التبغ وممثلي الشركة الوطنية للتبغ والكبريت

اللاة 3: توضع كل سنة، العينات الماثلة للنمساذج الضابطة، من التبغ الذى تم اختماره، وذلك مع مراعساة الميزات الرئيسية للمحصول، وعلى سلسلتين، تخصص الاولى لتعاونية التبغ المعنية، والاخرى للشركة الوطنية للتبسيغ والكبريت، ويجرى ختم السلسلتين وتعتمد احداهما في عمليات قبول المحصول المعنى "

ان وضع العينات الضابطة السنوية يكون موضوع محضر ِ حضورى ٠

المادة 4: تجرى عمليات قبول التبغ في مخازن كل تعاونية للتبغ، من قبل الاعوان القابلين التابعين للشركة الوطنيسة للتبغ والكبريت وبحضور ممثلي تعاونية التبغ •

ولا تبدأ عملية القبول الا بعد تحريم كامل المحصول، المخمس ربط وتشمل هذه العملية مجموع التبغ المخصص للشركة الوطنية الخمس ربط واذا كانت احدى الكميا للتبغ والكبريت طبقا لاحكام المادة الاولى من هذا المرسوم واذا كانت احدى الكميا للحق تعرض تعاونية التبغ الكميات المعدة للقبول حرمة، فان العدد الكلى للحسب كل حمية مكونة من 100 لا يمكن أن يقل عن 50 و

حزمة عن كل درجة، ويمكن لها أن تعرض كميات مكونة من أقل من 100 حزمة وذلك :

أ ـ بالنسبة للدرجات التي لا تشمل الا على عدد من الحزم يقل عن 100 أو لكمية متبقية من الدرجة ،

ب ـ لتجنب عرض كميات غير متناسقة للقبول.

اللادة 6: يجرى السحب بالقرعة بالنسبة لكل كميسة، بحضور الاعوان القابلين التابعين للشركة الوطنية للتبيغ والكبريت ومملى تعاونية التبغ، وذلك على أساس حزمة واحدة من 10 أو جزء من 10 •

وبالنسبة للكميات المؤلفة من 100 حزمة فتؤخذ عرضا و ربط من كل حزمة مسحوبة بالقرعة بحيث يتم أخد 50 ربطة وتؤخذ هذه الربط من مختلف اجزاء الحزمة من طسرف الاعوان المكلفين بعمليات القبول عير أنه اذا تبين ان التناسق بين الكميات كافيا فتعتمد الطريقة الواردة بعده بالاتفاق المسترك بين تعاونية التبغ والشركة الوطنية للتبغ والكبريت فتعتبر كميتان ككمية واحدة وتؤخذ بالقرعة من جملة الكميتين المجموعتين على الشكل المذكور حزمة واحدة فقط من 20، بينما يبقى عدد الربط التى تؤخذ من كل حزمة محدد بخمس ربط و

واذا كانت احدى الكميات المجموعة تشتمل على أقل من 100 حرمة، فان العدد الكلى للربط المأخوذة من مجموع الكميتين لا يمكن أن يقل عن 50 °

وقبل اتمام عملية القبول نفسها، تثبت صحة عمليات أخذ العينات، في محضر يمسك باستمرار ويسوقع عليه من قبل الطرفين أثناء كل عملية ٠٠٠

المادة 7: تتم عملية قبول التبغ بمقارنة كل ربطة مأخوذة، مع العينة النموذجية السنوية الخاصة بالدرجة المطابقة لها ويخصص للربط التي تزيد أو تعادل العينة، معامل للقيمة مناسب لتلك الدرجة وذلك طبقا للمادتين 7 و 8 من هسذا المرسوم و

أما الربط التى تكون أقل من العينة بعد مقارنتها مع العينة المطابقة لها، فتصنف فى درجتها الحقيقية ويخصص لها معامل للقيمة مناسب لهذه الدرجات •

المادة 8: ان معامل مجموع الكميات الخاصة بكل درجية كما هو ناتج عن عمليات القبول تحسب بالتخصيص لكل ربطة معامل للقيمة مناسب للدرجة التي تصنف فيها فعليا ٠

المادة 9: ان عمليات القبول تكون موضوع تحرير محضر يمسك باستمرار ويوقع عليه في نهاية اليوم من طرف ممثلى تعاونية التبغ والكبريت •

المادة 10: يكون لمثلى تعاونية التبغ بمجرد الانتهاء من فحص الكمية، الحق باستئناف المقرر وذلك لدى مصلحت الخبرة التابعة للشركة الوطنية للتبغ والكبريت، ويجرى بيان ذلك في المحضر، من قبل الاعوان القابلين •

وتترك مهلة 48 ساعة لممثلي تعاونية التبغ لتأييد أو الغاء ستثنافهم •

المادة 11: تعلم الحزم المخصصة للشركة الوطنية للتبغ والكبريت، وفقا لاحكام المادة الاولى من هذا المرسوم، بدمغة خاصة تحمل مختصر « ش٠و٠ت٠ك » وتوزع مُع نقصان

غايته 300 غرام تقريباً وتجرى عمليات الوزن بحضور ممثلي الشركة الوطنية للتبغ والكبريت •

وزارة العمل والشيؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 74 ـ 72 مؤرخ في 10 ربيع الاول عـــام 1304 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن رفع مبلغ المنح العائلية في النظام العام غير الفلاحي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يكون مبلغ المنح العائلية التى تدفع فى النظام العام غير الفلاحى بالنسبة لكل ولد مكفول، مساويا لد 20 % من الاجر الذى يقل عن 160,00 دج شهريا٠

تخصص منحة شهرية موحدة مقدارها 32,00 دج عن كل ولد مكفول، الى ذوى الاجور الله يبلغ أجرهم الشهـــرى 160,00

المادة 2: تلغى جبيع النصوص المخالفة لهذا المرسوم المخالفة لهذا المرسوم اللاحة 3: يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من اول يناير سنة 1974 وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريلً سنة 1974

هواری بومدین

قسرارات السسولاة

قرار مؤرخ في 18 شسبوال عسام 1393 الموافعة 14 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والى الاستسام يتضمن منع رخمسة لسبولاية الاستسام قصيد بناء مركز للصحية ومسكسن ببرج أبي الحسن

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1393 الموافق 14 ثوفمبر سنة 1973 صادر عن والى الاصنام تمنح ولاية الاسنام، وخصة بناء، اجابة للطلب المقدم من طرف الوالى والمتضمن

بناء مركز للصحة ومسكن ببرج أبى الحسن مع مراهاة الشروط الآتى ذكرها :

- ت) دراسة مخططات التنفيذ،
 - 2) وضع أسس كافية،
- 3) انجاز الهيكل وفقا للتعاليم الخاصة بالوقاية من الزلزال،
 - 4) وضع احاطات مسلحة حول النوافذ والابواب،
- حجب أن تكون الادهنة الخارجية من اللسسون الإبيض الناصع •